

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

مثله فيما إذا شرط أنها عذراء وإعلم ص وإن أتى بامرأتين ش هذا واضح لأنه يؤل إلى المال بخلاف ما لو أتت امرأة المعترض بامرأتين تشهدان بأنها بكر لم يقبل لأنه يؤل إلى الفراق قاله ابن عرفة والمصنف في التوضيح وابن عبد السلام ص وإن علم الأب بثيوبتها بلا وطء ش لا معارضة بين هذا الكلام وبين ما قدمه لأن ذلك مع عدم علم الأب وهذا مع علمه ولهذا قال وإن علم الأب وإعلم وقوله بلا وطء فالوطء أخرى وأخرى إن كان بزواج ويبقى ملخص المسألة أنه إن شرط الزوج أنها عذراء فله الرد إذا وجدها قد أزيلت عذرتها قولاً واحداً سواء أزيلت بوطء أو بغير وطء وإن شرط أنها بكر فإن أزيلت البكارة بزواج ردت بلا كرم وإن أزيلت بزنا أو بغير وطء فلا يخلو إما أن يكون الأب عالماً أو لا فإن لم يكن عالماً ففيه التردد وإن كان عالماً فيلزمه إعلام الزوج فإن لم يعلمه ففي الرد قولان الأصح أن له الرد وإعلم وانظر هذا الكلام مع قوله فيما يأتي وللولي كتم العمى ونحوه وعليه كتم الخنا وانظر كلام أبي الحسن وابن رشد على ذلك ص ومع الرد قبل البناء فلا صداق ش يعني إذا علم أحد الزوجين إن بالآخر عيباً ورده بذلك العيب قبل المسيس فلا